11563 ـ حكم الأناشيد الإسلامية

السؤال

ما حكم الأناشيد الإسلامية الخالية من الموسيقي ؟؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

.جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بدلالات متنوعة على إباحة إنشاد الشعر واستماعه ، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم قد سمعوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه من غيرهم ، في سفرهم وحضرهم ، وفي مجالسهم وأعمالهم ، بأصوات فردية كما في إنشاد حسان بن ثابت وعامر بن الأكوع وأنجشة رضي الله عنهم ، وبأصوات جماعية كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة حفر الخندق ، قال :

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بنا من النصب والجوع قال :

" اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة "

فقالوا مجيبين :

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا

رواه البخاري 3/1043

وفي المجالس أيضا ؛ أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : " لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متماوتين ، كانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ، وينكرون أمر جاهليتهم ، فإذا أريد أحدهم عن شيء من دينه دارت حماليق عينه " 8/711

فهذه الأدلة تدل على أن الإنشاد جائز ، سواء كان بأصوات فردية أو جماعية ، والنشيد في اللغة العربية : رفع الصوت بالشعر مع تحسين وترقيق .

وهناك ضوابط تراعى في هذا الأمر :

عدم استعمال الآلات والمعازف المحرمة في النشيد .

عدم الإكثار منه وجعله ديدن المسلم وكل وقته ، وتضييع الواجبات والفرائض لأجله .

أن لا يكون بصوت النساء ، وأن لا يشتمل على كلام محرم أو فاحش .

وأن لا يشابه ألحان أهل الفسق والمجون .

وأن يخلو من المؤثرات الصوتية التي تنتج أصواتا مثل أصوات المعازف .

وأن لا يكون ذا لحن يطرب وينتشي به السامع ويفتنه كالذين يسمعون الأغاني ، وهذا كثير في الأناشيد التي ظهرت هذه الأيام ، حتى لم يعد سامعوها يلتفتون إلى ما فيها من المعاني الجليلة لانشغالهم بالطرب والتلذذ باللحن . والله ولي التوفيق .

المراجع : فتح الباري 10/ 553 ـ 554 ـ 562 ـ 563

مصنف ابن أبي شيبة 8/711

القاموس المحيط 411